الارض على مالك البذر لمدته قبل القلع وان كان كثيرا كما في المطلب لعدم
الفعل منه ومن ثم اجبر على تسوية الحفر الحاصلة بالقلع لانه من فعله والثاني
لا يجبر لانه غير متعد به فهو كالمستعير ولو ركب دابة لغيره وقال المالك
اعرتنيها فقال له بل اجرتكها مدة كذا بكذا ويجوز كما رجحه السبكي اطلاق
الاجرة بناء على الاصح الآتي ان الواجب اجرة المثل او اختلف مالك الارض
وزارعها كذلك فالمصدق المالك على المذهب في استحقاق الاجرة او
القيمة بتفصيلها الآتي لا في نفي العقد لو بقي اذ الغالب انه لا ياذن في
الانتفاع بملكه الا بمقابل فيحلف لكل يمينا تجمع نفيا واثباتا انه ما اعاره
بل اجاره واستحق اجرة المثل ان وقع الاختلاف مع بقائها وبعد مضي المدة
لها اجرة فان وقع قبل مضي تلك المدة صدق المدعي العارية بيمينه جزما
لانه لم يتلف شيئا حتى يجعل مدعيا لسقوط بدله او بعد تلفها فان لم تمض
مدة لها اجرة فذو اليد معترف باجرة المثل والقيمة فان لم يزد المسمى عليهما اخذه
بلا يمين والا حلف للزائد والثاني يصدق الراكب والزارع لان المالك وافقهما
على اباحة المنفعة لهما والاصل براءة ذمتهما من الاجرة التي يدعيها والثالث
يصدق المالك في الارض دون الدابة لان الدابة تكثر فيها الاعارة بخلاف
الارض وكذا يصدق المالك فيما لو قال الراكب او الزارع اعرتني وقال
المالك بل غصبت مني وقد مضت مدة لمثلها اجرة والعين باقية لان
الاصل عدم الاذن فيحلف ويستحق اجرة المثل والثاني ان القول قول
المستعير لان الظاهر ان تصرفه بحق فان تلفت العين قبل ردها تلفا
تضمن به العارية فقد اتفقا على الضمان لها لضمان كل من المعار والمغصوب
لكن هي للاستدراك ووجهه خلافا لمن زعم انه لا وجه له ان قوله اتفقا
على الضمان يقتضي مساواة ضمان العارية لضمان الغصب الذي سيذكره
وما قبله من ذكر الاختلاف يقتضي تخالفهما وانه متفق عليه فبين تخالفهما
بذكر ما تضمن به العارية هنا المخالف لما سيذكره في الغصب وما بينهما من
الخلاف المشتمل على بيان اتحادهما على وجه والاصح ان العارية تضمن
بقيمة يوم التلف متقومة كانت او مثلية كما هو ظاهر كلامهم وجرى عليه
الاسنوي وغيره وجزم به في الانوار وافتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد
قال الروياني في البحر لا يضمنه بالمثل بلا خلاف فالمذهب انه يضمن بالقيمة
وان كان مثليا قلت ويمكن توجيهه بان رد عين مثلها مع استعمال جزء منها
متعذر فصار بمنزلة فقد المثل فيرجع للقيمة ولا تضمن العارية باقصى
القيم ولا بيوم القبض خلافا لمقابل الاصح ولو اعاره شيئا على ان يضمنه

اذا

اذا تلف باكثر من قيمته فاجارة فاسدة كما في التهذيب وان ذهب بعضهم
الى ان الاقيس انها عارية فاسدة او بشرط انها امانة او ضمانها بقدر معين
فسد الشرط لا العارية فيما يظهر خلافا لمن ذهب الى فساده مطلقا فان
كان ما يدعيه المالك بالغصب اكثر من قيمة يوم التلف حلف
للزيادة انه يستحقها واما مساويها وما دونه فياخذه من غير يمين لا
تفاقهما عليه نظير ما مر وذكر في الروضة انه لو قال المالك غصبتني وذو
اليد اودعتني حلف المالك على نفي الايداع لانه يدعي عليه الاذن والاصل
عدمه واخذ القيمة ان تلف والاجرة ان مضت مدة لمثلها اجرة ومحله
حيث لا استعمال من ذي اليد والا فالمصدق المالك من غير يمين ولا يخالف
ما تقرر ما مر في الاقرار من انه لو اقر بالف ثم فسرها بالوديعة قبل اي
سواء قال اخذتها منه ام دفعها الي ولم ينظر لدعوى المقر له الغصب
لان الفرق بينهما كون الالف لم تثبت ثم الا باقراره فيصدق في صفة ثبوتها
ويؤيده توهم من كان القول قوله في اصل الاذن كان القول قوله في
صفته ولانه لا اصل هنا يخالف دعواه الوديعة بخلافه فيما نحن فيه فانه
لما علم ان يده على العين اقتضى ذلك ضمانه اذ هو الاصل في الاستيلاء
على مال الغير فدعواه الاذن يخالف اصل الضمان الناشئ عن الاستيلاء
والاصل عدم الاذن فيصدق المالك ومما تقرر ظهر ضعف قول البغوي
لو دفع لغيره الفا فهلك فادعى الدافع القرض والمدفوع له الوديعة
صدق المدفوع له وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى بتصديق المالك ويؤيده
قول الانوار عن منهاج القضاة او قال بعد تلفه دفعته قرضا وقال الآخر
بل وكالة صدق الدافع

كتاب الغصب

هو لغة اخذ الشيء ظلما وقيل بشرط المجاهرة وشرعا الاستيلاء ومداره على
العرف كما يظهر بالامثلة الآتية فليس منه منع المالك من سقي زرعه او ما
شيته حتى تلف فلا ضمان لانتفاء الاستيلاء سواء اقصد منعه عنه ام لا على الاصح
وفارق هذا هلاك ولد شاة ذبحها بانه ثم اتلف غذاء الولد المتعين له
باتلاف امه بخلافه هنا ولهذا الفرق تايد ما ياتي عن ابن الصلاح وغيره
قبيل والاصح ان السمن وياتي قبيل قول المصنف فان اراد فهو مسقي ارضه
فيمن عطل شرب ماء الغير ما يؤيد ذلك على حق الغير ولو كلبا وخمرا
محترمين وشمل الاختصاصات كحق متحجر ومن قعد بنحو مسجد او شارع
لا انزع عنه وجعل المصنف في دقائقه حبة البر غير مال مراده به غير متمول
كما قدمه في الاقرار انها مال وعبر عنه اصله بالمال اذ هو المترتب عليه

Copyright King Saud University